

تعديل أحكام التناقص في ساعات التدريس لأساتذة التعليم الثانوي في القطاعين العام والخاص
(قانون رقم 148 تاريخ 29 /10 /1999)

المرجع: ج.ر. عدد 53 تاريخ 04 /11 /1999 ص 3169

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 1999/4/11

اعتباراً من العام الدراسي 1999 - 2000 وخلافاً لأي نص آخر، ولا سيما أحكام القانون رقم 22/82 الصادر بتاريخ 1982/8/3، يبدأ التناقص التدريجي في ساعات التدريس لأساتذة التعليم الثانوي بعد انقضاء خدمة فعلية في الملاك الدائم مدتها خمس عشرة سنة وفقاً لما يلي:

عدد سنوات الخدمة	عدد ساعات التدريس الفعلي
17 - 16 - 15	19
20 - 19 - 18	18
22 - 21	17
24 - 23	16
26 - 25	15
27 وما فوق	14

تشمل أحكام هذه المادة أيضاً أساتذة التعليم الثانوي المستفيدين من التناقص المنصوص عليه في القانون رقم 22/82 تاريخ 1982/8/3.

المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 1999/4/11

يعدل نص المادة الخامسة من القانون الصادر بتاريخ 15 /6 /1956 وتعديلاته (تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة) على النحو الآتي:
المادة الخامسة جديدة:

تعتبر السنة المدرسية اثني عشر شهراً تبدأ من أول تشرين الأول، وتنتهي في آخر أيلول من السنة التالية، على أن يحدد تاريخ بدء السنة الدراسية ونهايتها لمختلف مراحل التعليم ما قبل الجامعي، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة.

المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 1999/4/11

(1) لقاء التعديل في ساعات التدريس الفعلي المبين في المادة الأولى من هذا القانون، يعطي أساتذة التعليم الثانوي الداخلون في الملاك طيلة خدمتهم الفعلية في التعليم بدلاً مالياً شهرياً موزعاً على ثلاث سنوات، اعتباراً من 2000 / 7 / 1، ويحدد مقدار هذا البديل لكل أستاذ تبعاً لسنوات خدمته الفعلية كما هي مبينة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من هذه المادة، وفقاً للآتي:

اعتباراً من 2000 / 7 / 1	
أ- للدخول في الملاك وحتى 10 سنوات خدمة فعلية	80,000 ل. ل.
ب- لمن تزيد خدمتهم على 10 سنوات وحتى 20 سنة خدمة فعلية	100,000 ل. ل.
ج- لمن تزيد خدمتهم على 20 سنة وحتى 28 سنة خدمة فعلية	120,000 ل. ل.
د- لمن تزيد خدمتهم على 28 سنة وحتى 36 سنة خدمة فعلية	140,000 ل. ل.
هـ- لمن تزيد خدمتهم على 36 سنة وما فوق	160,000 ل. ل.

اعتباراً من 2001 / 7 / 1	
أ- للدخول في الملاك وحتى 10 سنوات خدمة فعلية	80,000 ل. ل.
ب- لمن تزيد خدمتهم على 10 سنوات وحتى 20 سنة خدمة فعلية	100,000 ل. ل.
ج- لمن تزيد خدمتهم على 20 سنة وحتى 28 سنة خدمة فعلية	120,000 ل. ل.
د- لمن تزيد خدمتهم على 28 سنة وحتى 36 سنة خدمة فعلية	140,000 ل. ل.
هـ- لمن تزيد خدمتهم على 36 سنة وما فوق	160,000 ل. ل.

اعتباراً من 2002 / 7 / 1	
أ- للدخول في الملاك وحتى 10 سنوات خدمة فعلية	80,000 ل. ل.
ب- لمن تزيد خدمتهم على 10 سنوات وحتى 20 سنة خدمة فعلية	100,000 ل. ل.
ج- لمن تزيد خدمتهم على 20 سنة وحتى 28 سنة خدمة فعلية	120,000 ل. ل.
د- لمن تزيد خدمتهم على 28 سنة وحتى 36 سنة خدمة فعلية	140,000 ل. ل.
هـ- لمن تزيد خدمتهم على 36 سنة وما فوق	160,000 ل. ل.

- يستفيد من هذا البديل الشهري الذي يدخلون في ملاك التعليم الثانوي بعد نفاذ هذا القانون وعلى مدى ثلاث سنوات ابتداء من أول تموز من كل سنة تلي تاريخ إلحاقهم بمركز عملهم.

- يستفيد، من كامل البديل أساتذة التعليم الثانوي الذين تنتهي خدماتهم بسبب بلوغهم السن القانونية ابتداء من العام الدراسي 1999 - 2000، أو بسبب انتهاء سنوات خدمتهم.

المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 1999/4/11

لا يدخل مقدار البديل في حساب معاش التقاعد أو تعويض الصرف من الخدمة لمن تنتهي خدماته بناء على طلبه أو بناء على قرار إداري أو تأديبي إذا لم يكن قد أمضى ست سنوات في الخدمة الفعلية اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 1999/4/11

يترتب لأستاذ التعليم الثانوي الذي تنتهي خدمته بسبب الوفاة البديل المبين في **المادة الثالثة** من هذا القانون، ويحدد هذا البديل تبعاً لعدد سنوات خدمته الفعلية.

المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 1999/4/11

تطبق أحكام هذا القانون لجهتي التناقص واستحقاق هذا البديل على الأساتذة الداخليين في ملاك التعليم الثانوي في المدارس الخاصة.

المادة 7:

تاريخ بدء العمل: 1999/4/11

تلغى الأحكام القانونية التي تتعارض وأحكام هذا القانون أو لا تتألف مع مضمونه.

المادة 8:

تاريخ بدء العمل: 1999/4/11

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة.

المادة 9:

تاريخ بدء العمل: 1999/4/11

مع مراعاة أحكام **المادة الأولى** من هذا القانون يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 29 تشرين الأول 1999
الامضاء: أميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص

